

## شراسيم بقوانين

## شرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم دفنة

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
لوصى العرش الملوق

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفنة والجدول رقم ٢  
الملحق به ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

## شسم بما هو آت :

شادة ١ - شبدل البند (٥) من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢  
الملحق بالقانون المشار إليه على الوجه الآتى :

"(٥) كل عملية معقودة لأجل فى بورصة العقود يجب أن تثبت  
بمقتضى مذكرة تصدرها لجنة البورصة وتعد بمثابة عقد .

لوفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل من القطن  
وبذرة القطن بين الممارسة وعمالهم رسم دفنة على الوجه الآتى :

من كل قنطار من القطن ٢ مليم .

من كل اردب من البذرة ١/٢ مليم .

لومحصل هذا الرسم عن كل حماية يحملها عقد سواء كانت عملية  
بيع أو شراء أو نقل أو موازنة .

لومضى من رسم الدفعة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية "

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويمثل  
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما  
صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

شأخذ شبد المنعم  
بإسما لوصى العرش الملوق

لوزير الحربية والبحرية لؤيس شجلس الوزراء

شأخذ شجيب لواء (أ.ح) شأخذ شجيب لواء (أ.ح)

لوزير المالية والاقتصاد شائب لؤيس شجلس الوزراء لوزير الداخلية

شأخذ الجليل إبراهيم العمري شليان شافظ

لوزير الأشغال العمومية لوزير الزراعة

شراد شهمى شأخذ العزيز شبدالله شالم

لوزير القصر (بالانتداب) لوزير العدل لوزير الصحة العمومية

شأخذ شسنى شأخذ شسنى شور الدين شراف

لوزير الخارجية (بالنيابة) لوزير المواصلات لوزير المعارف العمومية

شأخذ شجيب لواء (أ.ح) شسين شوزيد شسمايل شحمود شقبانى

لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الأوقاف لوزير الشؤون البلدية والقروية

شأخذ شؤاد شلال شأخذ شسن الباقورى شأخذ العزيز شهل

لوزير الدولة لوزير التكوين لوزير التجارة والصناعة

ششعى لؤسوان شريد شظون شأحمد شبرى شنصور

## لوزارة المالية والاقتصاد

## لمذكرة الايضاحية

لمشروع المرسوم بقانون بتعديل الجدول رقم ٢ من القانون  
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفنة

شندما صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١  
لسنة ١٩٤١ فرض رسم دفنة قدره مليم عن كل قنطار من القطن فلما  
صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفنة ربع فنة الرسم لى  
١٠ مليات عن كل قنطار وقد ترتب على ارتفاع هذه الفنة الجديدة للرسم  
أن تأثرت عمليات بورصة العقود تأثرا كبيرا إذ هبطت العمليات المعقودة  
فيها فى الفترة من ١/١/١٩٥٢ إلى ٣٠/٦/١٩٥٢ إلى ١١٢٥٨ عملية  
فى مقابل ٤١٣٥٤ عملية فى المدة من ١/١/١٩٥١ إلى ٣٠/٦/١٩٥١

**الرسم بما هوآت**

شادة ١ - كضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة في حدود مبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (سهمه ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

شادة ٢ - كستخدم بنك التسليف قربة السلفة المذكورة في تمويل عمليات السكر اللازمة للاستهلاك المحلى حسب قرارات لجنة التموين العليا الصادرة في ٢١ فبراير و٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

شادة ٣ - كلى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر عابدين في أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

كحمد كهد المنعم

كأمر كوصى كالعرش كالموقت

كئيس كجاس الوزراء

كهد الجليل كبراهيم كعمرى كهد كجيب كواء (١٠ ح)

**كرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢**

في شأن ضمان الحكومة لسلفة بنك التسليف الزراعى والتعاونى

لتحويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢-١٩٥٣

كجاسم كحضرة كساحب كالجلالة ملك ككصر وكالسودان

كوصى كالعرش كالموقت

كهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

كبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

**الرسم بما هوآت**

شادة ١ - كضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( أربعة ملايين من الجنيهات) لتحويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٣/١٩٥٢ من المزارعين بناء على تكاليف الحكومة .

شادة ٢ - كسدد من قربة السلفة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( مليونين من الجنيهات) في موعد نهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( مليونين من الجنيهات ) في موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

شادة ٣ - كلى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر عابدين في أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

كحمد كهد المنعم

كأمر كوصى كالعرش كالموقت

كئيس كجاس الوزراء

كهد الجليل كبراهيم كعمرى كهد كجيب كواء (١٠ ح)

كولما كان ارتفاع الرسم على النحر المشار إليه قد أدى إلى الحد من نشاط البورصة على نحو يضر بالاقتصاد القومى خصوصاً فيما يتعلق بالمحصل الرئيسى للبلاد ولما كان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قد رفع ثبات الرسم عموماً عما كانت عليه إلى مثاها تقريباً ولما كان الرسم على عمليات الفطن كان ملياً على كل قنطار و١٠٠ مليم عن كل إردب من البذرة في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كبرى وزارة المالية والاقتصاد جعل ثمة الرسم مليمين فقط عن كل قنطار و١٠٠ مليم عن كل إردب من البذرة .

كولما كان البند ٥ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى يتناوله التعديل ينص على تحصيل الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو عمليات الريبور أو البريم ونظراً لأن هذا النص قد أثار في العمل خلافاً على التفسير في عمليات الريبور ( النقل ) وعمليات الموازنة ( اربراج ) وهل يعتبر كل منها عملية واحدة تخضع لرسم واحد أو عملية ذات شقين بيع وشراء، وضع كل منها الرسم على حدة فان وزارة المالية توضيها نص البند سالف الذكر ترى أن كلا من عملية الريبور وعملية الموازنة وفقاً لأحكام قانون التجارة المصرى هى عملية واحدة ذات كيان قانونى قائم بذاته ولو ان تنفيذها يتم عن طريق عمليتي البيع والشراء ومن ثم فان كلا من هاتين العمليتين ( النقل والموازنة ) يخضع لرسم واحد .

كوقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروعاً بالتعديل المقترح وصاغته في شكل مشروع مرسوم بقانون استثناساً بالحالة المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور .

كوتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض المشروع على مجلس الوزراء مغرباً في الصيغة التى أقدمها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره ما

تحريراً في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

كوزير المالية والاقتصاد

كهد الجليل كعمرى

**كرسوم بقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢**

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى

في السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر

كجاسم كحضرة كساحب كالجلالة ملك ككصر وكالسودان

كوصى كالعرش كالموقت

كهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

كبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء